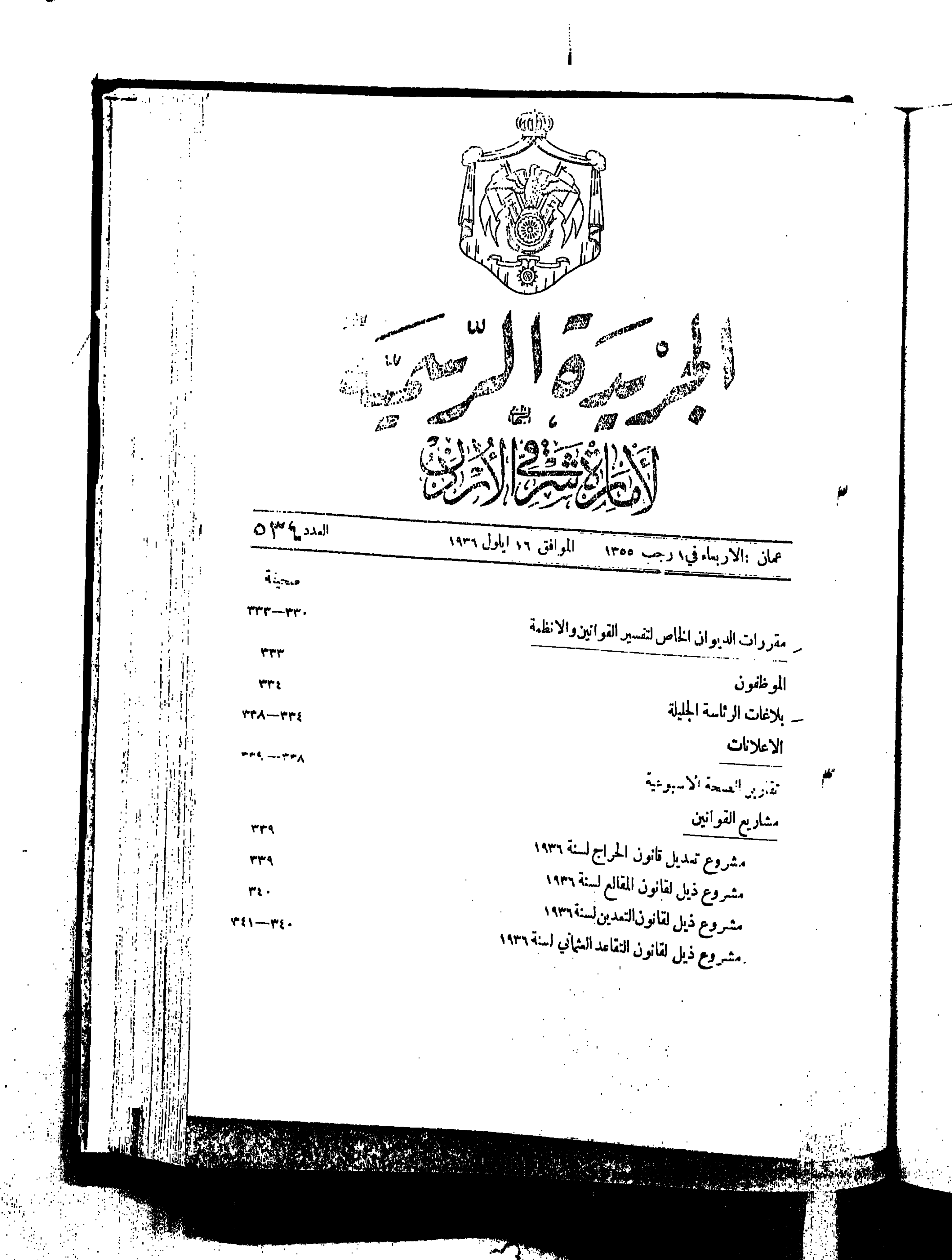


الجريدة الرسمية

لإمارة شرق الأردن

العدد ٥٣٤

عمان : الاربعاء في ١ رجب ١٣٥٥ الموافق ١٦ ايلول ١٩٣٦

مقررات الديوان الخاص

لتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم — ٥٩

انعقد الديوان الخاص بتاريخ ٣-٩-١٩٣٦ ولدى تلاوة كتاب مدير الخزينة تاريخ ١٧-٦-٣٦ رقم ١١٣-١٧-م-٤٧٧٦ ظهر ان المدير الموما اليه يطلب تفسير احكام الفقرة (١٨) من قسم الرسوم المقطوعة في الجدول المضموم الى قانون رسوم طوابع الواردات والمادة (٢١) من القانون ذاته والمادة (١٥) من قانون رخص التبغ .

اما تفسير الفقرة (١٨) فمن ناحية ما اذا كانت توجب الصاق طوابع على مستندات اجور العمال اليومية التي تدفع كل بضعة ايام مرة فتتراكم ويزيد مقدارها لهذا السبب على الحد المستثنى من رسوم الطوابع على حين انها لو دفعت يوميا لكانت غير تابعة للرسم المذكور .

واما تفسير المادتين (٢١ و ١٥) الانف ذكرهما فمن ناحية ما اذا كان يجب الدوام على اعتبار ان رخصة بيع التبغ تابعة لطابع حجازي بقيمة (٢٠) ملا وآخر من طوابع الواردات قيمته (١٠) ملات.

لدى التأمل ومراجعة النصوص القانونية الآنف ذكرها ظهر ان مدلول الفقرة (١٨) من جدول رسوم طوابع الواردات يقضي بالصاق طوابع الواردات على مستندات اجور العمال حينما تكون محتوية على جنيه فأكثر سواء اكانت هذه الاجور يومية او اسبوعية ام غير ذلك وانه لا يؤثر على هذا الحكم كونها لو دفعت كل يوم لما اصبحت مستنداتها خاضعة لرسم الطوابع .

وفي موضوع رخصة التبغ فقد تبين انه يجب الدوام على اعتبارها خاضعة لطابع واردات قيمته (١٠) ملات وفق حكم المادة (١٥) من قانون رخص بيع التبغ . اما من ناحية الطابع الحجازي فان الرخصة المذكورة لم تعد تابعة له بعد الغاء تعريفة الطوابع الحجازية وتعديلاتها وملحقاتها بموجب حكم المادة ٢١ من قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ .

وبناء على ما ذكر تقرر رفع هذا القرار لمقام رئاسة الوزراء الجليلة من اجل ابلاغه لمن يجب للعمل بموجبه .

تحريرا في ٧-٩-١٩٣٦

رئيس الديوان الخاص وزير العدلية	و . المستشار القضائي	مدير الخزينة	رئيس محكمة الاستئناف	سكرتير رئاسة الوزراء
ابراهيم		شكري شمشاعه	توفيق	سمير الرفاعي

قرار رقم — ٦٠

انعقد الديوان الخاص بتاريخ ٣-٩-١٩٣٦ واطلع على كتاب مدير المصرف الزراعي تاريخ ١٠-٨-٣٦ ورقم ١-٣-٦-٢٦٠٦ في موضوع ما اذا كان يجب في جميع الاحوال بالنظر لاحكام قانون المصرف الزراعي ان تؤمن قروض الكفالة المتسلسلة بوضع اشارة الحجز على الاموال غير المنقولة التي يتصرف بها

المستقرضون ام ان هذا الامر غير مشروط في جميع الاحوال وانما هو معلق على اللزوم .

ولدى مراجعة نصوص المواد القانونية المتصلة بهذا الموضوع ظهر ان المادة السادسة من قانون المصرف الزراعي المؤقت صريحة في دلالتها على ان اخذ التأمينات عن طريق حجز الاموال غير المنقولة فيما يتعلق بقروض الكفالة المتسلسلة ليس بالامر المحتوم في جميع الاحوال وان واضع القانون قد علقه على اللزوم بنص صريح كما وان المادة الثالثة من القانون ذاته جاءت مؤيدة لهذه الصراحة بما ورد فيها من ان الكفالة المتسلسلة تعتبر بذاتها نوعاً من انواع التأمينات دون ان تقيد باشتراط وضع اشارة الحجز على اموال المستقرضين .

وبناءً على هذه النصوص الصريحة الواردة في المادتين المذكورتين آنفاً تقرر باجماع الآراء انه لا يوجد مانع قانوني من اصدار قروض من صندوق المصرف الزراعي بالكفالة المتسلسلة وحدها عند ما لا يكون هنالك لزوم لانضمام وضع اشارة الحجز على اموال المستقرضين غير المنقولة وان يرفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء ليأمر بابلاغه لمن يجب للعمل بمقتضاه .

تحريرا في ٧-٩-١٩٣٦

سكرتير رئاسة الوزراء — رئيس محكمة الاستئناف — مدير الخزينة و. المستشار القضائي — رئيس الديوان الخاص وزير العدلية

سمير الرفاعي — توفيق — شكري شمشاعه — ابراهيم

قرار رقم — ٦١

اجتمع الديوان الخاص يوم الخميس الموافق ٣-٩-٩٣٦ وقرىء كتاب مدير الخزينة تاريخ ٢٧-٦-٩٣٦ رقم ١١١ - ٢٨ - ٥٠٠٥ فوجد يتضمن ان مدير تدقيق وتحقيق الحسابات قد طلب من وزارة العدلية ان تحصل نقداً اثمان الطوابع الحجازية عن الوثائق التي ظهر انها نظمت قبل صدور قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ ولم تلصق عليها الطوابع المذكورة وان المالية لا ترى هذا الرأي بالنظر لحكم المادة (٢٠) من القانون الآنف ذكره لذلك يرجو مدير الخزينة ان يفسر الديوان حكم المادة (٢٠) المذكورة من ناحية اتصالها بالرأي الذي ابداه مدير تدقيق وتحقيق الحسابات .

ولدى مراجعة المواد ٣ و ٢٠ و ٢١ من قانون رسوم طوابع الواردات الجديد ظهر انها لا تساعد على استيفاء اثمان الطوابع الحجازية الملغاة عن تلك الوثائق التي نظمت قبل الالغاء ولم تكن قد الصقت عليها الطوابع المذكورة سواء اكان الاستيفاء نقداً ام بواسطة الصاق طوابع حجازية على الوثائق المذكورة لذلك تقرر عرض هذا القرار على فخامة رئيس الوزراء ليأمر بالعمل بمقتضاه .

تحريرا في ٧-٩-١٩٣٦

سكرتير رئاسة الوزراء — رئيس محكمة الاستئناف — مدير الخزينة و. المستشار القضائي — رئيس الديوان الخاص وزير العدلية

سمير الرفاعى — توفيق — شكري شمشاعه — ابراهيم

قرار رقم — ٦٢

اطلع الديوان الخاص بتاريخ ٣-٩-٩٣٦ على كتاب مدير الخزينة رقم ٧ - ١ - ٣١٥٩ تاريخ ١-٦-٩٣٦ : المتضمن طلب تفسير احكام الفقرة الاولى من قسم الطوابع النسبية في الجدول الملحق الى قانون

هكذا من الاصل

رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦؛ والفقرة (هـ) من المادة الخامسة والمادة التاسعة من القانون المذكور والمادة العاشرة المعدلة من نظام اجارات العقارات وذلك من الناحيتين المذكورتين في ادناه :

١ ــ هل صكوك الايجار التي تنص على ان شخصا اخر قد كفل المؤجر تابعة لرسم طوابع الواردات باعتبارها مشتملة على عقدين هما الايجار والكفالة ام يجب ان ينظر الى المقصد الاصلي من تنظيم امثال هذه الصكوك وحينئذ تعتبر عقدا واحدا هو الايجار .

٢ ــ هل المؤجر مكلف ان يلصق على النسخة الثانية من صك الايجار طوابع بمقدار ما يقضي القانون بالصاقه من الطوابع على النسخة الاولى حينما تكون الحكومة احد المتعاقدين .

ولدى التدقيق ومراجعة النصوص القانونية التي طلب تفسيرها ظهر :

(١) ان الكفالة والايجار هما عقدان وان الصك الواحد اذا اشتمل على اكثر من عقد واحد فان الطوابع يجب حينئذ ان تلصق عليه بنسبة كل عقد تضمنه .

(٢) ليس المؤجر مكلفا ان يؤدي رسوم طوابع الواردات عن النسخة الثانية ما لم يكن ذلك من جملة شروط العقد .

ولقد تقرر ذلك بالاجماع على ان يعرض على فخامة رئيس الوزراء ليأمر باجراء ما يجب للسير على مقتضاه .

تحريرا في ٧ ــ ٩ ــ ١٩٣٦

سكرتير رئاسة الوزراء — سمير الرفاعي
رئيس محكمة الاستئناف — توفيق
مدير الخزينة — شكري شعشاعه
و. المستشار القضائي
رئيس الديوان الخاص وزير العدلية — ابراهيم

قرار رقم ــ ٦٣

اجتمع الديوان الخاص بتاريخ ٣ ــ ٩ ــ ٣٦ وتلي كتاب مدير الخزينة رقم ١١٣ ــ ١٧ ــ ق ــ ٥٤٧٦ تاريخ ١٣ ــ ٧ ــ ٣٦ فوجد يتضمن انه حصل تردد فيما اذا كان يجب ان تستوفى رسوم طوابع الواردات على اساس المقدار الاصلي للمرتب او المخصصات او النفقة ام بنسبة المقدار النقدي الذي يعطى من اصلها بالفعل لصاحب الاستحقاق بعد اقتطاع عائدات التقاعد او الضرائب او الذمم الاخرى .

ولدى الرجوع الى الفقرة (١٨) من قسم التعريفة المقطوعة في الجدول اللاحق بقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ ظهر ان حكمها يشمل المرتبات والمخصصات والنفقات بتمامها وليس قاصراً على المبلغ الذي يستوفيه الموظف او صاحب الاستحقاق نقداً من صناديق المال لذلك تقرر بالاجماع اعتبار المقدار الاصلي للمرتب او النفقات او المخصصات خاضعاً بتمامه لحكم الفقرة الآنف ذكرها ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء كيما يأمر بابلاغه لمن يجب للعمل بمقتضاه .

تحريراً في ٧ ــ ٩ ــ ١٩٣٦

سكرتير رئاسة الوزراء — سمير الرفاعي
رئيس محكمة الاستئناف — توفيق
مدير الخزينة — شكري شعشاعة
و. المستشار القضائي
رئيس الديوان الخاص وزير العدلية — ابراهيم

قرار رقم — ٦٤

اجتمع الديوان الخاص يوم الخميس الموافق ٣-٩-٣٦ لتفسير احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ واقرار ما اذا كان بعد الغاء قانون الدمغة يجوز العمل باحكامه في فرض الغرامة بسبب وثائق نظمت قبل الالغاء ام ان قانون الطوابع الجديد هو الذي يجب ان يتبع في مثل هـذه الحال .

ولدى الاطلاع على كتاب مدير الخزينة تاريخ ٢٢-٧-٣٦ رقم ١١٣-١٧-ق - ٥٦٠٠ ومراجعة المواد المذكوره آنفاً ظهر انها صريحة في مدلولها من حيث انها في الحال المبحوث عنها تقضي بالعمل باحكام القانون الجديد سواء اكان فيما يختص بتحديد مقدار غرامة الطوابع ام بتعيين الاشخاص المسؤولين لذلك تقرر بالاجماع عرض هذا الرأي على فخامة رئيس الوزراء ليتفضل بابلاغه لمن يجب للعمل بمقتضاه .

تحريراً في ٧-٩-١٩٣٦

سكرتير رئاسة الوزراء
سمير الرفاعي

رئيس محكمة الاستئناف
توفيق

مدير الخزينة
شكري شعشاعه

و · المستشار القضائي

رئيس الديوان الخاص
وزير العدلية
ابراهيم

الموظفون

١ — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

أ — ترفيع السيد سعد الايوب الكاتب في دائرة الاراضي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٩-٩٣٦

ب — تعيين السيد ممدوح عبد الرحمن الرشيدات معلماً من الدرجة الثامنة في دائرة المعارف من تاريخ ٢١-٩-٩٣٦

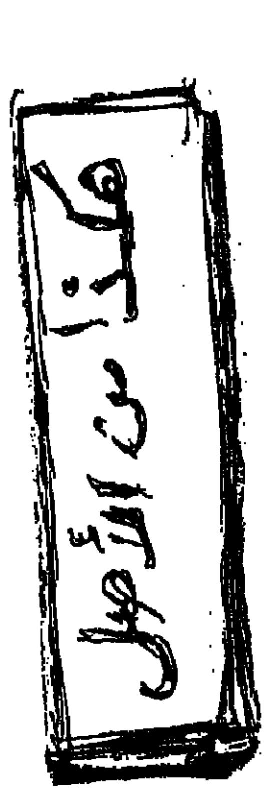
ج — تعيين السيد جريس صالح القسوس معلماً من الدرجة الثامنة في دائرة المعارف من تاريخ ٢١-٩-١٩٣٦

د — تعيين السيد شفيق الخزاعي لوظيفة كاتب رسائل مادبا من الدرجة التاسعة .

ه — تعيين السيد مصطفى سيدو الكردي لوظيفة كاتب في دائرة الاراضي من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-٩-١٩٣٦

٢ — اجيز رئيس بلدية العاصمة مدة (٣٠) يوما من تاريخ ١ - ٩-٩٣٦ وسيكون متصرف لواء البلقاء وكيلاً عنه مدة هذه الاجازة .

٣ — اجيز مدير البرق والبريد العام باز بك قعوار مدة (١٠) ايام وسيكون المفتش السيد عبد الكريم زغلول وكيلاً عنه مدة غيابه .



بلاغات الرئاسة الجليلة

منع تصدير السلاح والذخائر الى اسبانيا

تنفيذاً لاتفاق تم مع الحكومة الافرنسية بشأن عدم التدخل في الحرب الاهلية الاسبانية قد اصدرت الاعلان المسطر في ذيل بلاغي هذا متضمناً منع تصدير جميع انواع الاسلحة والموادالحربية الى اسبانيا.

اعلان

بما انه ممنوع بمقتضى القانون ادخال البارود او المفرقعات الاخرى او الاسلحة ذات القيمة الحربية او الذخيرة الى شرق الاردن اوصنع هذه المواد فيها الا بأذن الحكومة لذلك يعلن ان الحكومة سوف لاتسمح بصنع المواد المذكورة في شرق الاردن او ادخالها اليها بقصد تصديرها او اعادة تصديرها الى اسبانيا.

١٩٣٦-٩-٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

الاعلانات

تعلن مصلحة الجمارك والمكوس ان البضائع المبينة تاليا قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك اكثر من ستة اشهر دون ان يطالب بها اصحابها . لذلك وعملا باحكام المادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس اعلن انه اذا لم يراجع اصحابها هذه المصلحة خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان سوف تباع بالمزاد العلني .

١٩٣٦-٩-٥ مدير الجمارك والتجارة والصناعة

لفنجستون

اسم المستورد	نوع البضاعة	عددها	وزنها كيلو غرام	المركز المحفوظة فيه	تاريخ الورود
خليل خميس	خيطان ماكينة	١ ربطة	١و٣٢٠	عمان	٢١-١١-٣٥
ضالح الصناع	مطاط جرابات	٤ دزينه	١و٥٠٠	عمان	٢٣-١١-٣٥
رشاد يوسف	صندوق معكرونه	١	٠و٩٢٠	الرمثا	٢٨-٩-٣٥
محمدهاشم بيبرص	عرق	١ قارورة	٥و٠٠٠	الرمثا	٦-١١-٣٥
احمد براجقلي	خشخاش	:	٠و٧٠٠	الرمثا	٤-١١-٣٥
سيمون اخوان	كونياك	١ قارورة	١٥٦و٠٠٠	عمان	٥-٢-٣٦
	قداحات	١ صندوق			

اعلان

اشارة الى الاعلان المنشور في العدد ٣٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ — ٧ — ١٩٣٢ — ليكن معلوماً لدى العموم بان التأشير على جوازات السفر الى سوريا من قبل دائرة المعتمد البريطاني بعمان يبقى صالحاً للعمل به لمدة سنة واحدة فقط ولسفرة واحدة فقط في غضون تلك المدة .

C. H. F. COX

المعتمد البريطاني

عمان في ٨ — ٩ — ١٩٣٦

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية كفر جايز

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية كفر جايز بتاريخ ١—١٠—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يبينوا الوثائق المويدة لادعاآتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاآت خلال مدة عشرة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او متنازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه .

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

اعلان من دائرة اجراء الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني لمدة شهر واحد من تاريخه بيع ارض المديونة نجمه بنت سليمان الاطرم المسماة المحرقات المحدودة شرقا وغربا وجنوبا وشمالا ضرره عطل من اراضي الكرك والمسجلة بتاريخ ١ مارت سنة ١٣٢٥ ورقم ١ لقاء مطلوب ايوب بك الصناع المحكوم به وهو مبلغ مائتين جنيه مصري والنفقات فمن له رغبة فعليه مراجعة دائرة اجراء الكرك بناء ان يدفع التأمينات القانونية وعليه صار اعلان الكيفية اصولا .

هكذا من الأصل

اعلان رابع صادرة من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ٢٤/٤ حصة من قطعة ارض سليخ بموقع الدبه من اراضي عشيرة المناصير الموضوعة تأميناً للدين المسجلة بأسم عبد الهادي بن قاسم الحميد وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ(١٢) جنيه واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الارض السليخ المنشأ داخلها غرفة الواقعة بعمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم بترو قسطنطين فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل دار واقعة بمدينة عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم الياس بن موسى فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار واقعة بمدينة عمان الموضوعة تامينا للدين المسجلة باسم اسماعيل بن الحاج قاونات و قدرست المزايدة على الطالب الاخير ب (٥٠) جنيه واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني الدار الكائنة في السلط المسجلة باسم سرو بن بخيت الموسى الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعتا الارض السليخ الكائنتان في موقع المقمره من اراضي السلط المسجلتان باسم حسين بن محمد الحسين الدباس المفرغتان بالوفاء فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية واحد وعشرون حصة من اصل اربعة وعشرين حصة من قطعة الارض

الكائنة غربي قرية كفر يوبا واربعة قراريط من اصل سبعة واربعين حصة ونصف من كامل قطعتي الارض المسماة (رد الماء وخلة غوطة وابو الزيت ذهيبة قطاطيم) مشاع قرية كفر يوبا المسجلة باسم المدين سرور المحمود العبد اللطيف فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اثنى عشر قيراطاً من ثلاثين حصة من الحوضين الحيدي وابو الرمل واثنى عشر قيراطا من احدى وثلاثين حصة واثنى عشر قيراطا من حوض الظهرة ومن اراضي قرية عنيبة المسجلة باسم المدين كامل بن محمد الاحمد الليات والموضوعة تأمينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (١٢) جنيه واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ٨٩٦٠/٢٥٨٤٠ حصة من الطاحونة الكائنة في موقع ام الجربان وكامل ارض البستان الكائنة في موقع البستان ضمن قصبة جرش المسجلات على اسم السيدة نائله عبد الحميد بك والموضوعات تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

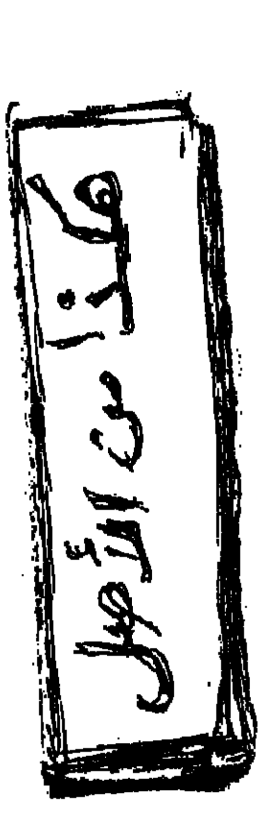
مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة وثلاثة قراريط من ثلاثين حصة واثنى عشر قيراطاً من حوض المبارة من اراضي قرية المبارة المسجلات على اسم يوسف الاحمد الرشيد والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية خمسة قراريط من خمسة عشر حصة وستة عشر قيراطا من الاحواض القصر الشرق شعب حمد عام نواره من اراضي قرية رحاب وسبعة قراريط ونصف القيراط من حوض امهات عمران وخمسة عشر قيراطاً من حوض البغيل من احدى وعشرين حصة وواحد وعشرين قيراطاً من اراضي قرية جبة المسجلة بأسم المدينين مسعود وعلى ولدي حسين الموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٣٠) جنيه واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المدين حسين بن



احمد بك هارون والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار المحتوية على غرفتين ومطبخ وليوان وساحتين سماويتين الواقعة ضمن قصبة جرش والمسجلة باسم المديون رشيد بك والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من حصتين من كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون مراد بن صفر والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان صادر من دائرة اجراء الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ربع ارض المرج من اراضي الكرك المحدودة شرقاً ارض فلاح الصعوب وشركاه شمالا طريق غربا ارض حطاب الصعوب واخوانه جنوبا ضهرة الحاسمه المسجلة على اسم سلامة سالم الشراجه بتاريخ كانون ثاني سنة ٩٣٢ رقم ٢٨ لقاء مبلغ مائة وثمانية عشر قرشاً فلسطينياً لعبد الله المشكه فمن يرغب بذلك عليه ان يراجع دائرة اجراء الكرك لهذا صار الاعلان .

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٩—٨—١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية—

حصلت حادثة واحدة بالتهاب السحايا النخاعي الشوكي في عمان خلال الاسبوع ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية، الكوليرا ، الجدري ،التيفوس، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا)—

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا جارية على القادمين من بومباي بطريق الجو .

عمان في ٣٠—٨—١٩٣٦ مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٥—٩—١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية —

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون، الحمى الصفراوية، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباى بطريق الجو جارية .

مديرية الصحة

٧—٩—١٩٣٦

مشاريع القوانين

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع التعديل الثاني لقانون الخراج والغابات لسنة ١٩٣٦ وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه :

رئيس الوزراء

ابراهيم

٣ — ٩ — ١٩٣٦

مشروع

التعديل الثاني لقانون الخراج والغابات لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (التعديل الثاني لقانون الخراج والغابات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يعدل البند الاخير من جدول رسوم الخراج كما يلي :

عن رخصة لعمل كلس .

أ — ٢٠ مل حتى مئة كيلو جرام

ب — ٢٠ مل عن كل مئة كيلو جرام اضافية او كسورها

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع ذيل قانون المقالع لسنة ١٩٣٦ وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي النظر فيه .

رئيس الوزراء

ابراهيم

٣—٩—١٩٣٦

مشروع

ذيل قانون المقالع لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (الذيل الثاني لقانون المقالع لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢ — تضاف عبارة (فضلات التراب الحديدي) « المغرة » بعد كلمة الجبس الواردة في المادة الثانية من ذيل قانون المقالع لسنة ١٩٣٦ .

هذا من الأصل

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع ذيل قانون التمدين لسنة ١٩٣٦ ، سيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٣—٩—١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

ذيل قانون التمدين لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (الذيل الثاني لقانون التمدين لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف عبارة (فضلات التراب الحديدي) والمغرة » بعد كلمة الجبس الواردة في الفقرة (ط) من المادة الثانية من ذيل قانون التمدين لسنة ١٩٣٦ .

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (ذيل قانون تقاعد الموظفين الملكيين لسنة ١٩٣٦) وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي العالي للنظر فيه .

١٣—٩—١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون موضوع ذيلاً لقانون تقاعد الموظفين الملكيين لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون تقاعد الموظفين الملكيين لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — بالرغم مما ورد في المادتين الثانية والثالثة عشرة من قانون تقاعد الموظفين الملكيين الصادر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٢٧ و ١١ اغستوس سنة ١٣٢٥ :

(آ) تبدأ خدمة الموظف التي تكسبه حق التقاعد اعتباراً من وصوله الى السنة الثامنة عشرة من عمره .

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي ان يقرر احالة الموظف على التقاعد عند ما يكون قد اكمل مدة (٢٥) سنة في خدمة الحكومة المقبولة من اجل التقاعد .

(ج) يستحق الموظف الذي اكمل مدة ثلاثين سنة في الخدمة المقبولة من اجل التقاعد مرتب تقاعد يحسب على معدل خمسين في المائة من $\frac{١}{٣٦}$ من مجموع رواتب الوظيفة التي تقاضاها خلال الثلاث سنوات الاخيرة في الوظيفة .

واذا كان الموظف المحال على التقاعد قد اكمل ٢٥ سنة او اكثر ولم تبلغ خدمته (٣٠) فينزل $\frac{١}{٣٠}$ من مرتب التقاعد المحسوب على الاساس السابق عن كل سنة او جزء من سنة نقصت فيها خدمته المقبولة من اجل التقاعد عن (٣٠) سنة .

المادة الثالثة — (ا) تطبق احكام هذا القانون على جميع موظفي الحكومة التابعين لاحكام قانون تقاعد الموظفين الملكيين الصادر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٢٧ و ١١ اغستوس سنة ١٣٢٥ بما فيهم ضباط وافراد الجيش العربي .

(ب) اذا كانت مدة الخدمة المقبولة من اجل التقاعد لموظف ما تشتمل على خدمة للحكومة العثمانية مقبولة للتقاعد بمقتضى احكام(قانون التقاعد والمزونية عن الخدمة في الحكومة العثمانية والحكومات التي تلتها لسنة ١٩٣٥) فان القسم الذي وقعت فيه الخدمة اثناء الحرب من تلك الخدمة في الحكومة العثمانية يحسب للموظفين الذين كانوا في ذلك الحين تابعين لاحكام قانون التقاعد والاستعفاء العسكري المؤرخ ٨ شعبان سنة ١٣٢٧ و ١١ اغستوس سنة ١٣٢٥ على الاساس المبين في المادة (٥) من قانون التقاعد والاستعفاء العسكري المذكور .

المادة الرابعة — تطبق احكام هذا القانون على الاشخاص الذين يحالون على التقاعد اعتباراً من تاريخ نفاذه فقط

المادة الخامسة — يبطل العمل في شرق الاردن بالقانون المتعلق بتقاعد مديري المعارف والمدارس والمعلمين المؤرخ ٢٥ جمادى الاخرة ١٣٢٨ و ٢٠ حزيران سنة ١٣٢٦ وبما يخالف هذا القانون من احكام قانون تقاعد الموظفين الملكيين الصادر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٢٧ و ١١ اغستوس سنة ١٣٢٥ .

اعلان

يطلب عطاءات لتقديم حطب لدوائر حكومة شرق الاردن في عمان فعلى الراغبين في تقديم هذا الصنف ان يقدموا عطاءاتهم على الانموذج الخاص الممكن الحصول عليه من سكرتير اللجنة ويجب ان توضع في صندوق العطاءات قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف ٥ — ١٠ — ٣٦

سكرتير لجنة العطاءات